

جميع الحقوق محفوظة

- الكتاب : جلى الصوت لنهى الدعوة امام الموت
تصنيف : شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا
المحقق البريلوى ، قدس سره العزيز
تعريب : الشيخ شمس الهدى الرضوى
الاستاذ بالجامعة الاشرفية ، مباركفور، الهند
تحت اشراف : الشيخ عبد الستار الهمدانى
الناشر : مركز أهل السنة بركات رضا
شارع الإمام أحمد رضا ، فوربندر - غجرات


يطلب من

المكتبة الفاروقية

و

المكتبة الأمجدية

متيا محل المسجد الجامع — دهلى (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

ما ذا يحكم به علماء الإسلام في ما راج في معظم أنحاء الهند من قدوم حر مات الأقارب والخلان إلى بيت الميت من يوم الوفاة كما يأتين مناسبات الزواج ثم تعود بعضهن إلى بيوتها في اليوم الثانى أغلبهن فى اليوم الثالث وعدة منهن يمكن فى بيت الميت إلى أربعين يوم ما ويهتم لهن أهل الميت طيلة هذه المدة المديدة بكل طعام وشراب وتناول ونحوه من سرافقات الحياة حتى يفضى ذلك الى نفقات باهظة فلو صفرت يداها انذاك اضطر إلى أخذ الدين له ولو بطريق الربو خوفا من الطعن وسوء الذكر والمثالب فهل يجوز ذلك فى الشرع الشريف أم لا؟ بينوا توجروا

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل نبينا الرحيم الغفور بالرفق واليسير وأعدل الأمور فسن الدعوة عند السرور دون الشرور، ﷺ وبارك

عليه وعلى اله الكرام وصحبه الصدور .

يا ترى تسئل هل يجوز أم لا؟ ولا تدرى الاثام الشنيعة والقبائح السافرة والسيئات التى يحتوى عليها هذا التقليد المذموم.

أولاً:

ليست هذه الدعوة بمباحة بل هى بدعة سيئة شنيعة فقد روى عن جرير بن عبدالله البجلي رضى الله تعالى عنه :
” كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة “

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجه فى سننه بسند صحيح (١) ودلت على حرمتها الأحاديث المتواترة .
وذكر الامام المحقق على الإطلاق ابن الهمام

(١) مسند أحمد بن حنبل، مروى عن عبد الله بن عمرو ،

دار الفكر بيروت جزء ٢ - ص ٢٠٤

سنن ابن ماجه، باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع الخ

فى ﴿فتح القدير شرح الهداية﴾

” يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه

شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة“ (١)

وكذا قال العلامة حسن الشرنبلالى فى ﴿مراقى الفلاح﴾

ولفظه:

” يكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت فى السرور

ولا فى شرور وهى بدعة مستقبحة“ (٢)

وفى ﴿خلاصة الفتاوى﴾ ————— و﴿السراجية﴾

————— و﴿الظهيرية﴾ ————— و﴿التاتار خانية﴾ ————— و﴿فى خزانه

المفتيين كتاب الكراهية عن الظهيرية﴾ ————— و﴿الفتاوى الهندية﴾

عن التاتار خانية بألفاظ متقاربة واللفظ للسراجية :

” لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام فى المصيبة الخ (٣)

(١) فتح القدير فصل فى الدفن ————— المكتبة النورية الرضوية بسكهر

ص ١٠٢

(٢) مراقى الفلاح على هامش حاشية الطحطاوى ————— فصل فى حملها و دفنها

نور محمد كارخان تجارت كتب كراچي - ص ٣٣٩

(٣) الفتاوى سراجية ————— كتاب الكراهية ، باب الوليمة، نولكشور لكتاؤ — ص ٧٥

زاد فى ﴿الخلاصة﴾

” لأن الضيافة تتخذ عند السرور“ (١)

وفى ﴿الفتاوى الخانية﴾ [كتاب الحظر والاباحة]

” يكره اتخاذ الضيافة فى أيام المصيبة لأنها أيام تأسف

فلا يليق بها ما يكون للسرور“ (٢)

وفى ﴿تبيين الحقائق﴾ للامام الزيلعى

” لا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلث من غير ارتكاب

محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت“ (٣)

وقال الامام البزازى فى ﴿الوجيز﴾

” يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع“ (٤)

(١) خلاصة الفتاوى ————— كتاب الكراهية ————— المكتبة الحبيبية كوتته

جزء ٤ ، ص ٣٤٢

(٢) فتاوى قاضى خان ————— باب الكراهية . لكتاؤ بالهند جزء ١ ص ٢٤٦

(٣) تبين الحقائق ————— فصل فى تعزية أهل البيت —

مطبوعة المكتبة الكبرى الاميرية بمصر جزء ١ ص ٢٤٦

(٤) فتاوى بزازية على هامش الفتاوى الهندية ————— الخامس والعشرون فى الجنائز.

المكتبة النووية بشاور - جزء ٤ ص ٨١

والعلامة الشامي في ﴿رد المحتار﴾

”أطال ذلك في المعراج وقال وهذه الأفعال كلها

للسمعة والرياء فيتحرز عنها“ (١)

وفي ﴿جامع الرموز﴾ أخرج الكراهة

”يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل في المسجد

ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الأيام وكذا أكلها كما في خيرة

الفتاوى“ (٢)

وفي ﴿الفتاوى الأنقروية﴾ و ﴿واقعات المفتين﴾

”يكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها لأنها مشروعة

للسرور“ (٣)

وفي ﴿كشف العطاء﴾

”ضيافت نمودن اهل ميت اهل تعزيت را وپختن طعام برائے

(١) رد المحتار— باب صلوة الجنائز— مطلب في كراهة الضيافة الخ

ادارة الطباعة المصرية بمصر— جزء ١ ص ٦٠٣

(٢) جامع الرموز- كتاب الكراهة - المكتبة الإسلامية ايران. جزء ٣ ص ٣٢٨

(٣) الفتاوى الانقروية - كتاب الكراهة والاستحسان - دار الإضاءة العربية قندهار

جزء ١ ص ٣٠

آنها مکروه است - باتفاق روایات چه ایشان را به سبب اشتغال

بمصیبت استعداد و تهیه آن دشوار است“ (١)

أى يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأهل التعازى

وطبخ الأ طمعة لهم واتفقت الروايات على ذلك لأنه يصعب

عليهم للمصيبة“

وايضاً فيه

”پس آنچه متعارف شده از پختن اهل مصیبت طعام را در سوم

و قسمت نمودن آن میان اهل تعزیت و اقربان غیر مباح و نامشروع است

و تصریح کرده بدان در خزانه چه شریعت ضیافت نزد سرور است نه نزد سرور

وهو المشهور عند الجمهور“ (٢)

أى لا يباح اتخاذ الطعام من أهل المصيبة فى اليوم الثالث

وقسمة بين أهل التعزية وذويه والأقربان كما يتعارف بين أهل الزمان

ونص عليه فى خزانة المفتين لأن الضيافة شرعت عندا لسرور دون

الشورور وهو المشهور عندا لجمهور“

(١) و(٢) كشف الغطاء— فى العزية— ص ٧٤

وثانياً:

فى الورثة يتيم أو غير بالغ غالباً أو لم يحضر بعض الورثة ولا اذن منه فالأمر شديد فى الحرمة والشناعة .

قال الله عز وجل:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا . (١)

وأيضاً لا يجوز التصرف فى مال أحد بدون اذنه فقد

قال تعالى شانه :

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢)

لا سيما اضاءة مال الصغير فإنها ليست له ولا لأبيه ووصيه لأن الولاية للنظر لا للضرر على الخصوص ، وإن كان من الورثة يتيم فالمصيبة أعظم والعياذ بالله رب العالمين نعم إن اتخذ طعام للفقراء فلا بأس به بل كان حسناً إذا كان من مال عاقل بالغ وأما إذا كان ذلك من التركة فلا بد له من كون جميع الورثة

(١) سورة النساء ، الآية ١٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨

بالغين راضين وفى ﴿الخانبة﴾ و ﴿البزازية﴾ و ﴿التا تاريخانية﴾ و ﴿الهندية﴾

” ان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اذا كانت الورثة

بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة.“ (١)

وأيضاً فى ﴿الخانبة﴾

”إن اتخذ ولى الميت طعاماً للفقراء كان حسناً الا أن

يكون فى الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة“ (٢)

ثالثاً:

هؤ لاء النسوة يجتمعن فيأتين بالمنكرات والفواحش نحو الصراخ بالبكاء وضرب الخدود وشق الجيوب وتغطية الوجوه رياء وسمعة وما إلى ذلك وهذا كله من النياحة وهو حرام ولا يباح لأحبة الميت وذويه أيضاً أن يتخذوا لهذا الجمع طعاماً فانه

(١) الفتاوى الهندية — الباب الثانى عشر فى الهدايا والضيافات —

المكتبة النورانية بشاور — جزء ٥ ص ٣٤٤

(٢) فتاوى قاضى خان — كتاب الخطر والإباحة — نولكشور. لكناؤ بالهند

جزء ٤ ص ٢٨١

التعاون على الإثم وقال تعالى:

”وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ“ (۱)

فضلاً عن أهل الميت فلا يجوز لهم رأساً أن يتخذوا طعاماً لأن هذا الجمع غير جائز فكيف يجوز صنع الطعام لهم.

وفي ﴿كشف الغطاء﴾

”ساختن طعام در روز ثانی و ثالث برائے اہل میت اگر نوحہ گراں

جمع باشند مکروه است زیرا کہ اعانت است ایشان را بر گناہ“

یکره اتخاذ الطعام فی اليوم الثانی والثالث لأهل الميت

إذا كانت النوائح مجتمعات لما أنه أعانة على الاثم .

رابعاً:

ومن جراء ذلك يحمل كثير من الناس على أنفسهم الضيافة ما لا طاقة لهم بها حتى تؤدي إلى أخذ الديون مراراً ومعاناة شدائد ومشاكل لأهل الميت رغم حزنهم وكآبتهم وهذا التكلف لن يرضى به الشرع الشريف لأمر مباح فضلاً عن ممنوع ومحظور ثم لا تخفى صعوبات ومشقات يجر إليها هذا

التقليد القبيح وأيضاً لو جر هذا القرض منفعة فهو ربا وهو حرام محض ويسبب اللعن الشديد من الله سبحانه العياذ بالله تعالى فان اعطاء الربو أيضاً بلا ضرورة شرعية لأخذ الربو لعنة سافرة كما ورد في الحديث النبوي الشريف بالتالي لا امتراء في شناعة هذه العادات وقباحة هذه التقاليد والله يوفق المسلمين لنبذها بأسرها وراء ظهورهم فانها تضرهم في دينهم ودنياهم ولا تأخذهم في هذا لصدد لومة لائم وطعن طاعن والله عز وجل الهادي.

تنبيه:

ويسن للجيران وذوي القربى أن يتخذوا لأهل الميت طعاماً يكفى لهم غداء وعشاء لليوم الأول لا غير ويطعموهم بالحاح ولكن هذا الطعام سنة لأهل الميت فحسب وأما ذلك اللحم الغفير فليس حمل الطعام إليهم بتاتا .

وفي ﴿كشف الغطاء﴾

”مستحب است خویشاں و ہمسایہائے میت را کہ اطعام کنند

طعام را برائے اہل وے کہ سیر کنند ایشان را یک شبانہ روز والحاح کنند

تا بخورند و در خوردن غیر اہل میت این طعام را مشہور آنست کہ

مطبوعات مركز أهل السنة بركات رضا

شارع الإمام أحمد رضا، فور بندر - غجرات (الهند)

رقم	المصنفات	المصنفين
١	المواهب اللدنية (مكمل)	العلامة أحمد بن محمد القسطلاني
٢	الحصائص الكبرى (مكمل)	العلامة جلال الدين السيوطي
٣	وفاء الوفاء (مكمل)	العلامة نور الدين السمهودي
٤	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	علامة قاضي عياض اندلسي
٥	نسيم الرياض في شرح الشفاء	العلامة شهاب الدين الخفاجي المصري
٦	حجة الله على العالمين	العلامة يوسف بن اسماعيل النبهاني
٧	المبين ختم النبيين	الإمام أحمد رضا البريلوي
٨	قهر الديان على مرتد بقاديان	الإمام أحمد رضا البريلوي
٩	الجزاز الدياني على المرتد القادياني	الإمام أحمد رضا البريلوي
١٠	انباء الازكياء في حياة الانبياء	العلامة جلال الدين السيوطي
١١	اعلام الاعلام بان هندوستان دار لاسلام	الإمام أحمد رضا البريلوي
١٢	مسالك الحنفاء في ابوي المصطفى	العلامة جلال الدين السيوطي
١٣	المدح النبوي بين الغلو والانصاف	العلامة السيد علوي مالكي الحسني
١٤	جواهر البحار	العلامة يوسف بن اسماعيل النبهاني
١٥	المنظومة السلامية	العلامة حازم / محفوظ المصري
١٦	قصيدة "البردة"	العلامة أبو عبد الله البوصيري

مكروه استاه ملخصاً

أى يستحب لذوى القربى وجيران الميت أن يصنعوا لأهل الميت طعاما يشبعهم ليلا ونهارا ويلحوا عليهم كي يأكلوا وأما أكله لغيرهم فالمشهور أنه مكروه اه ملخصاً .

وفى الفتاوى الهندية

” حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم فى اليوم الأول جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره كذا فى التاتارخانية “ (١)

والله تعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم .



(١) الفتاوى الهندية — الباب الثانى عشر فى الهدايا و الضيافات

المكتبة النورانية بشاور — جزء ٥ ص ٣٤٤

أخطاء ابن تيمية

فى حق رسول الله ﷺ وأهل بيته



السيد الشريف الدكتور محمد السيد صبيح

: فى هذا الكتاب :

أخطاءه فى حق أهل بيته ﷺ

أخطاءه فى إرادته حرمان الأمة من زيارة النبي ﷺ وأهل بيته

أخطاءه فى بعض الأمور الخاصة بمقام النبي ﷺ



مركز أهل السنة بركات رضا

شارع الإمام أحمد رضا، فوربندر - (عجرات — الهند)

١٧	قصيدة "الهمزية"	العلامة أبو عبد الله البوصيرى
١٨	الشيخ عبد القادر الجيلانى	الدكتور عبد الرزاق الكيلانى
١٩	كتاب الفجر المنير	العلامة تاج الدين السكندرى
٢٠	الانسان الكامل	العلامة السيد علوى مالكى الحسنى
٢١	جامع كرامات الاولياء (مكمل)	العلامة يوسف بن إسماعيل النبهانى
٢٢	الدولة المكية بالمادة الغيبية	الإمام أحمد رضا البريلوى
٢٣	انباء الحى	الإمام أحمد رضا البريلوى
٢٤	شرح الصدور بشرح حال الموتى و القبور	العلامة جلال الدين السيوطى
٢٥	التعظيم والمنة أن أبوى رسول الله فى الجنة	العلامة جلال الدين السيوطى
٢٦	تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء	العلامة جلال الدين السيوطى
٢٧	التوسل و التبرك	العلامة عيسى بن عبد الله بن الحميرى
٢٨	سماع الموتى	العلامة عيسى بن عبد الله بن الحميرى
٢٩	جواز التوسل بالنبي و زيارته	العلامة السيد أحمد بن زينى دحلان
٣٠	فتاوى ابن تيمية فى الميزان	العلامة محمد بن أحمد مسكه اليعقوبى
٣١	كتاب مصاح الانام و جلاء الظلام	العلامة حبيب علوى المالكى الحسنى
٣٢	بلوغ المامل بمولد الرسول	علامة عيسى بن عبد الله بن الحميرى
٣٣	مفاهيم يجب ان تصحح	العلامة سيد علوى مالكى الحسنى
٣٤	ارشاد الحيارى من مدارس النصارى	العلامة يوسف بن اسماعيل النبهانى
٣٥	إتحاف الزائر و إطراف المقيم للسائر	العلامة حافظ ابى اليمن عبد الصمد
	بدائع الصنائع فى احكام الشرائع	العلامة أبو بكر بن مسعود كاشانى